مُلَخَّصُ

أَحْكَامِ الْعُمْرَةِ

تأليف/ أَبِي بَشَّار

بَشِيرِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَائِدِ الْأَيُّوبِيِّ

وفقه الله وسدده

تقديم الشيخ الفاضل/

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

حفظه الله تعالى

حقوق الطبع لكل مسلم ، بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الرابعة

٦/رمضان/١٤٤٥هـ

ملخص

أحكام العمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ الفاضل

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فقد قرأ علي أخونا الجليل والباحث المفيد؛ أبو بشار بشير بن حسن بن قايد الأيوبي رسالته: «**مختصر أحكام العمرة**»؛ فرأيتها رسالة قيمة، نافعة، جامعة، مع اختصارها في موضوعها، مبنية على الأدلة، أرجو أن يتيسر طبعها، ونشرها، وبالله التوفيق.

كتبه:

أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد بن الحسين الحجوري

اليمن المهرة، دار القرآن والحديث بحصوين

في الرابع من رمضان ١٤٤٣

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في أحكام العمرة، لخصتها من كتابي: **ضياء الطريق إلى بيت الله العتيق** ـ يَسَّرَ اللهُ بطبعه ونشره ـ، ثم يَسَّرَ اللهُ سبحانه وتعالى، بعرضها وقراءتها على شيخنا المبارك أبي عمرو عبد الكريم الحجوري حفظه الله ورعاه، فشجعني على إخراجها ونشرها ليعم بها النفع، وقد أفادني حفظه الله، من خلال القراءة عليه، بفوائد وتنبيهات مباركة، فشكر الله له ذلك وجعلها في ميزان حسناته، ونفعنا وإياه بكل خير.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل لهذا المختصر، النفع والبركة والقبول، وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه الكريم وابتغاء مرضاته، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/
أبو بشار بشير بن حسن بن قائد الأيوبي
اليمن – المهرة – دار القرآن والحديث بحصوين
٤/ رمضان/ ١٤٤٣هـ

حكم العمرة

العمرة **لغة**: الزيارة، **وشرعًا**: زيارة البيت العتيق على وجه مخصوص، بإحرام، وطواف وسعي، وحلق أو تقصير، ثم تحلل. سبل السلام(١/ ٥٩٩).

والعمرة واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم، على المستطيع في العمر مرة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في المشكاة (٢/ ٧٧٧).

وعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه: « **أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ** ». رواه الترمذي وغيره، وصححه الإمام الألباني في صحيح النسائي برقم (٢٤٧٣). وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي (٢/ ٢٧٣).

وعن الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ رحمه الله قال: « **أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتَ بِهِمَا، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ** ». رواه أحمد وأبو داود، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم: (٩٨٣).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: بَاب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**لَيْسَ أَحَدٌ إِلا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ**»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ** ﴿ وَأَتِمُّوا

ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ ». اهـ ، وقوله : «لَقَرِينَتُهَا» أي: قرينة فريضة الحج. وقد صحح هذه الآثار الإمام الألباني في حاشيته على مختصر البخاري عند هذا الباب.

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الصواب أن العمرة واجبة مرة في العمر كالحج**. اهـ مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٣٥٥) .

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **اختلف العلماء في العمرة، هل هي واجبة أو سنة؟ والذي يظهر أنها واجبة** اهـ . الشرح الممتع(٧/ ٩).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣١٧): **الصحيح من قولي العلماء أن العمرة واجبة ، لقوله تعالى:** ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ **، ولأحاديث وردت في ذلك** اهـ .

فضائل العمرة

العمرة من أجلِّ العبادات، وأفضل القربات، التي يرفع الله بها لعباده الدرجات، ويحط عنهم بها الخطيئات، وقد حضَّ عليها النبي ﷺ قولاً وعملاً، فمن تلك الفضائل:

خير ما ركبت إليه الرواحل البيت العتيق

[١]- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ» رواه الإمام أحمد، وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين برقم (٢٢٩).

له بكل خطوة يخطوها حسنة، والأخرى تضع عنه خطيئة، ويرفعه الله بها درجة

[٢]- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ أَلَا تَرْفَعَ قَدَمًا أَوْ تَضَعَهَا أَنْتَ ودَابَّتُكَ إِلَّا كُتِبَتْ لَكَ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَتْ لَكَ دَرَجَةٌ» رواه الطبراني في الأوسط، وقال الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١١٣) حسن لغيره.

[٣]- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مَا تَضَعُ نَاقَتُكَ خُفًّا وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَكَ بِذَلِكَ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ بِهِ خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَكَ بِهِ دَرَجَةً» حسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٨٩) وفي صحيح الترغيب والترهيب(٢/ ١٠).

مغفرة الذنوب

[٤]- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه مسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند هذا الحديث: **أنه يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**. انظر: فتح الباري «٣/ ٣٨٢».

والرفث: الجماع أو التعريض به أو القبيح من القول، وقال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة .

والفسوق: المعاصي كلها.

« **كيوم ولدته أمه** »: يعنى: بغير ذنب.

انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٦٢). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١/ ١٥) .

العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما

[٥]- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ» متفق عليه.

«**والحج المبرور**» هو: الذى لا رياء فيه ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٣٥).

المتابعة بين العمرة والعمرة ينفيان الفقر والذنوب

[٦]- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ» رواه الترمذي وغيره، وصححه الإمام الألباني في صحيح الترغيب «١/ ١١٧»، وفي الإرواء «٢٥٢٤»، وفي الصحيحة «١٢٠٠».

[٧]- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رواه الطبراني في الأوسط، وهو في السلسلة الصحيحة (١٠٨٥).

المعتمر وفدُ اللَّه تعالى

[٨]- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ» رواه النسائي، وصححه الإمام الألباني في المشكاة «١٥٣٧»، وصحيح الترغيب «٢/ ١٦٥» وصحيح النسائي« ٢٦٢٥ ».

والمعنى: السائرون إلى الله تعالى، القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف، فتخصيص هؤلاء من بين العابدين؛ لاختصاص السفر بهم عادة، وفيه إضافة تشريف لهؤلاء. حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/ ١١٣.

المعتمر يعطيه اللَّه ما سأل

[٩]- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ، فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ». حسنه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجه، والصحيحة «١٨٢٠».

(**وفد الله**) الذين يفدون عليه لطلب كرامته. التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ٣٦).

المعتمر في حفظ اللّه وكلاءته ورعايته

[١٠]- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا» أخرجه الحميدي في مسنده، وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥٩٨).

(**ثَلَاثَة فِي ضَمَان الله عز وَجل**) أي: في حفظه وكلاءته ورعايته. فيض القدير (٣/ ٣١٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ» مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤) انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧٥٠).

والعمرة هي: الحج الأصغر عند الجمهور. انظر «الفتح» (٦/ ٣٢٢، ٨/ ١٧٢)، و«تفسير الطبري» (١٠/ ٧٥).

العمرة جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة

[١١]- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رواه النسائي، وحسنه الإمام الألباني في صحيح النسائي برقم« ٢٦٢٦ » وصحيح الترغيب برقم« ١١٠٠ ».

[١٢]- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ». رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في المشكاة برقم(٢٥٣٤). وفي إرواء الغليل (٩٨١).

عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ

[١٣]- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟، قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» متفق عليه.

«تقضي حجة معي» أي: يعدل ثوابها ثواب حجة معي.

قَالَ بن الْعَرَبِيِّ رحمه الله: حَدِيثُ الْعُمْرَةِ هَذَا صَحِيحٌ وَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ وَنِعْمَةٌ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الْعُمْرَةُ مَنْزِلَةَ الْحَج بانضمام رَمَضَان إِلَيْهَا.

وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ رحمه الله: فِيهِ أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ شرف الْوَقْت كَمَا يَزِيدُ بِحُضُورِ الْقَلْبِ وَبِخُلُوصِ الْقَصْدِ . انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٠٤).

المعتمر يلبِّي معه الشجر والحجر حتى تنقطع الأرض عن يمينه وشماله

[١٤]- عن سهل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»

رواه الترمذي وَابْن مَاجَه، وصححه الإمام الألباني في المشكاة « ٢٥٥٠ ». وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم(٥٧٧٠) .

إذا لبَّى الملبِّي، أو كبَّر بُشِّرَ بالجنة

[١٥]- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما أهلَّ مهلٌّ، ولا كبَّر مُكبِّرٌ إلا بُشِّر، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه الطبراني في الأوسط، وحسنه الإمام الألباني في الصحيحة برقم(١٦٢١) وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم(١١٣٧).

أهلَّ: أي رفع صوته بالتلبية، والمعنى ما رفع مُلبٍّ صوته في التلبية أو مكبّر صوته بالتكبير إلا بشرته الملائكة بالجنة. فيض القدير (٥/ ٤٣٠).

رفع الصوت بالتلبية من أفضل الأعمال

[١٦]- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ، وَالثَّجُّ» رواه ابن ماجه والترمذي، وحسنه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(١٥٠٠) وفي مشكاة المصابيح برقم(٢٥٢٧).

«العج» رفع الصوت بالتلبية.

«الثج» سيلان دماء الهدي والأضاحي.

مسح الحجر الأسود والركن اليماني، يحطّان الخطايا حطّاً

[١٧]- عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير عن أبيه، قال: قلت لابن عمر ﷺ: « مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا». رواه النسائي وغيره، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٦). وصحيح أبي داود (١٥٥٤) للإمام الألباني.

»، وفي لفظ لأحمد: «أَرَاكَ تُزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطَايَا». رواه أحمد، وصححه الإمام الألباني في صحيح الترمذي (١/ ٤٩١)، وصحيح النسائي (٢/ ٣١٩)، وصحيح ابن ماجه (٢/ ٢٧).

[١٨]- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: « رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا ». رواه مسلم.

حفيا: أي معتنيا.

والمعنى: أنه ﷺ كان معتنيًا بشأن الحجر بالتقبيل، والمسح، والكلامُ وإن كان خطابًا للحجر، فالمقصود إسماع الحاضرين؛ ليعلموا أن الغرض الاتّباع، لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدَة الأوثان، فالمطلوب تعظيم أمر الربّ، واتّباع نبيّه ﷺ. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٣/ ٤٨٧).

من طاف بالبيت العتيق واستلم الحجر الأسود شهد له يوم القيامة

[١٩]- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» ورواه الترمذي، وصححه الألباني في المشكاة برقم «٢٥٧٨»، وفي الترمذي برقم « ٩٦١ ».

[٢٠]- وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» رواه أحمد والترمذي، وصححه الإمام الألباني في الصحيحة برقم(٢٦١٨). والمشكاة برقم(٢٥٧٧).

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال: كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟

وأجيب بما قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: لو شاء الله لكان كذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ ، على العكس من البياض.

وقال المحب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد. فتح الباري (٣ / ٤٦٣) .

الطواف بالبيت سبعة أشواط كعتق رقبة، وله بكل خطوة حسنة وتمحى عنه سيئة

[٢١]- قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ » رواه الإمام أحمد وقال الإمام الألباني في صحيح الترغيب صحيح لغيره.

قوله: «**أُسبوعـًا يُحصيه**»: أي سبعة أشواط يَعُدُّها.

وقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَسَمِعْتُهُ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا، وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ». رواه أحمد وهو في صحيح الترغيب للإمام الألباني.

[٢٢]- وقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بها حسنة، ورفع له بها درجة ». رواه ابن حبان في صحيحة وقال الإمام الألباني، صحيح لغيره، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٨).

الطواف حول البيت مثل الصلاة

[٢٣]- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ». رواه الترمذي والنسائي وغيرهما، وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٢٤) وفي الإرواء (١٢١) ، والمشكاة (٢٥٧٦).

يكتب له بركعتي الطواف عتق رقبة من بني إسماعيل

[٢٤]- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ» . رواه ابن حبان، والبزار، والطبراني، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، «٣/ ١٠».

الطواف بين الصفا والمروة، كعتق سبعين رقبة

[٢٥]- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً». رواه ابن حبان، والطبراني في الكبير، وحسنه الإمام الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥).

المعتمر ينال الدعوة من النبي ﷺ بالرحمة والمغفرة

[٢٦]- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ» متفق عليه.

[٢٧]- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» متفق عليه.

(**المحلقين**) الذين يحلقون جميع شعرهم.

(**المقصرين**) الذين يقصون أطراف شعرهم.

قال النووي رحمه الله: فِي دُعَائِهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا كُلُّهُ تَصْرِيحٌ بتفضيل الحلق، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ ، وَوَجْهُ فَضِيلَةِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ وَأَدَلُّ عَلَى صِدْقِ النِّيَّةِ فِي التَّذَلُّلِ لِلَّهِ

تَعَالَى وَلِأَنَّ الْمُقَصِّرَ مُبْقٍ عَلَى نَفْسِهِ الشَّعْرَ الَّذِي هُوَ زِينَةٌ وَالْحَاجَّ مَأْمُورٌ بِتَرْكِ الزِّينَةِ بَلْ هُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٤٩).

يُعطى بكل شعرة حلقها حسنة، ويمحى عنه بها خطيئة

[٢٨]- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « وَأَمَّا حِلاقُكَ رَأْسَكَ فَبِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ ، وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» رواه ابن حبان، والبزار، والطبراني، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، «٣/ ١٠».

[٢٩]- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَعْرِكَ شَعَرَةٌ تَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الأوسط، وقال الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حسن لغيره.

الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه

[٣٠]- عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه «١/ ٢٣٦»، وفي إرواء الغليل «٤/ ٣٤١».

وهذا ... ثوابه عظيم؛ فإن من صلّى يومـًا واحداً خمس صلوات، كانت أفضل من خمسمائة ألف صلاة، فتكون أفضل من الصلاة في مائتين وإحدى وثمانين سنة وستة أشهر تقريبـًا؛ لأن المصلي إذا صلَّى خمس صلوات، كان ذلك عدد الصلوات في اليوم، فيكون بمائة ألف يوم تقسيم ثلاثمائة وخمسة وخمسين يومـًا، عدد أيام السنة القمرية، والناتج يكون عدد السنين هكذا ١٠٠٠٠٠ يوم ÷ ٣٥٥ يومـًا = ٢٨١،٦٩ سنة، وهذا فضل عظيم، وثواب كبير جليل، لمن وفقه الله تعالى للخير.

الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بألف صلاة

[٣١]- عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ» متفق عليه.

[٣٢]- عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه «١/ ٢٣٦»، وفي إرواء الغليل «٤/ ٣٤١».

صلاة ركعتين في مسجد قباء كأجر عمرة

[٣٣]- عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ » رواه النسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح النسائي«١/ ١٥٠»، وفي صحيح ابن ماجه «١/ ٢٣٧».

ماء زمزم شفاء بإذن الله سبحانه وتعالى

[٣٤]- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه«٣/ ٥٩» وفي إرواء الغليل(١١٢٣) والصحيحة(٨٨٣).

[٣٥]- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السَّقَمِ». رواه الطبراني في المعجم الكبير، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب «٢/ ٤٠»، وفي السلسلة الصحيحة (برقم ١٠٦٥).

[٣٦]- عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ». رواه مسلم.

الأجر على قدر النفقة والنصب

[٣٧]- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ» رواه الحاكم، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٦).

وفي رواية عنها رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: « إِنَّمَا أَجْرُكِ فِي عُمْرَتِكِ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ ».

رواه الحاكم، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٦).

من خرج عمرة فمات أجرى الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة

[٣٨]- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أخرجه أبو يعلى في مسنده، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ١١٦).

[٣٩]- عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا ». متفق عليه.

ملخص أحكام العمرة

«مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إنه يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**». [فتح الباري ٣/ ٣٨٢].

[١]- ما قبل السفر

❖ على كل معتمر أن يقصد بعمله وجه الله سبحانه وتعالى، وأن يبادر بالتوبة ورد المظالم، وأن يستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه، كما ينبغي له أن يلتمس رفيقًا صالحًا محبًا للخير معينًا عليه، وهكذا يجب عليه الابتعاد عن كل ما يخالف الشرع، وهذا الأمر عام في سائرا لأيام وإنما يُتأكد في مثل هذه الأحوال لما قد يطرأ عليه من الأمور.

[٢]- بين يدي الإحرام في الميقات

[١]: يُسَنُّ لمن عَزَمَ على العمرة أن يغتسل للإحرام، ولو كانت المحرمة حائضًا أو نفساء.

[٢]: وإن احتاج إلى التنظيف، كتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، فعل ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

[٣]: ثم يلبس الرجل الإزار والرداء، ولا يلبس شيئًا من المخيط التي تُفَصَّل على قدر الأعضاء، كالسراويلات ونحوها، وينتعل بما شاء من جلد أو بلاستيك مما هو دون الكعبين.

[٤]: والمرأة يجوز لها أن تُحرم بما شاءت من الثياب الشرعية، إلا أنها تخلع البرقع والنقاب والقفازين وترتدي الخمار لتغطي به وجهها ورأسها عن الرجال الأجانب، ولو لمس الغطاء وجهها فلا بأس بذلك.

[٥]: ويُسَنُّ بعد الاغتسال ـ قبل الإحرام ـ أن يتطيب الرجل في بدنه فقط بما تيسر له من الطيب، ولا يطيب ملابس الإحرام، والمرأة تتطيب بما لا يظهر ريحه.

[٦]: ويُستحب أن يكون الإحرام عقب صلاة فرضٍ أو نفلٍ، أو بعد استواءه على راحلته، مُسبِّحًا مُحمِّدًا مكبِّرًا مستقبلًا القبلة.

[٣]- الإحرام

[٧]: بعد الانتهاء مما ذكر في الفقرات السابقة، ينوي الدخول في النسك قائلًا: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً »، ويكون بذلك قد أحرم، وإن كان يخشى على نفسه من حابس أو مرضٍ؛ فيستحب له أن يشترط فيقول: «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». فإنه إن فعل ذلك فحُبس أو مرض؛ جاز له التحلل من عمرته، وليس عليه دم.

[٨]: ثم يشرع في التلبية رافعًا بها صوته قائلًا: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » حتى يرى البيت، ولا يُشرَع له التلفظ بنية النسك، كقول بعضهم: «اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي... ».

[٩]: ومن كان سفره للعمرة بالطائرة، فإنه يتهيأ من البيت أو المطار، ثم يُحرم في الطائرة قبل محاذاته الميقات بيسير؛ حتى لا يفوته الميقات وهو غير مُحرِم.

[١٠]: وليحذر بعد إحرامه من الميقات، من إزالة شيء من شعره، أو بشره، أو التطيب في بدنه أو ثوب إحرامه، أو تغطية رأسه بملاصق، مثل الطاقية، والشماغ ونحوها، وهكذا

لبس المخيط كالسراويل ونحوها، وهكذا التعرض لصيد البر بالقتل أو التنفير، أو قطع شجر الحرم الذي نبت بغير فعل الإنسان، وهكذا أخذ لُقَطَةُ الْحَرَم من نقود أو ذهب أو فضة إلا لمعرِّف.

[٤]- دخول مكة وطواف العمرة

[١١]: فإذا وصل مكة، أسرع إلى المسجد الحرام، ودخل من أي باب شاء، ويقدم رجله اليمنى ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». «اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». حتى إذا رأى البيت أمسك عن التلبية.

[١٢]: ثم يبادر إلى الحجر الأسود، فيستقبله، ويستلمه بيده ويُقَبِّله بفمه إن تيسر، فإن لم يتيسر استلمه بيده ثم يُقَبِّل يده، فإن لم يمكنه ذلك أشار إليه بيده وكبر، ولا يُقَبِّل، ويفعل ذلك بدء كل طوافه، وأما الركن اليماني فإنه يكتفي إذا وصل إليه في أثناء طوافه بالاستلام بيده من دون تقبيل ولا تكبير، وإن لم يتيسر له ذلك فلا يشير إليه ولا يكبر، ولا يشرع استلام شيء من البيت سوى هذين الركنين فقط.

[١٣]: ثم يضطبع في جميع طوافه، وهو أن يخرج كتفه الأيمن ويجعل طرف ردائه على كتفه الأيسر، ثم يشرع في الطواف حول الكعبة، جاعلًا لها عن يساره من وراء الحجر، يبتدئ بالحجر الأسود وينتهي إليه.

[١٤]: ومن السنة أن يقول أثناء الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود من كل شوط: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾،

يكررها حتى يصل إلى الحجر الأسود، ويقول في بقية طوافه ما شاء من الذكر المشروع، ولا يخصص لكل شوط دعاء.

[١٥]: ويُستحب الرَّمل ـ وهوا الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي مشيه المعتاد بقية الأشواط الأربعة.

[١٦]: فإذا انتهى من الشوط السابع، فإنه يغطي الكتف الأيمن، ثم يتجه إلى خلف مقام إبراهيم تاليًا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

[١٧]: ثم يصلي ركعتين إن تيسر له ذلك، وإلَّا فليصل في أي مكان من المسجد الحرام، وهي سنة مؤكدة. ويُستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة بـ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾.

[١٨]: وبعد ذلك يُستحب له أن يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسَّر.

[٥]ـ السعي بين الصفا والمروة

[١٩]: ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ ثم يقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

[٢٠]: ثم يَرقَى على الصفا حتى يرى الكعبة إن تيسر، فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله، ويُوَحِّده، ويُكبِّره، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

». يقول ذلك التهليل ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك؛ فيهلل فيدعو، ثم يهلل فيدعو، ثم يهلل فيدعو.

[٢١]: ثم يمشي من الصفا في اتجاه المروة، حتى يصل إلى العلم الأخضر فيسعى الرَجُلُ سعيًا شديدًا إن تيسر له ولم يتأذّ أو يؤذي، حتى يصل إلى العَلَم الآخر، ثم يمشي بعد ذلك إلى المروة مشيًا عاديًا.

[٢٢]: فإذا وصل إلى المروة فعل مثلما فعل على الصفا عدا قراءة الآية السابقة، ثم يرجع إلى الصفا، ويسعى بين العلمين كما تقدم، وهكذا حتى يكمل أشواطه السبعة ــ الذهاب شوط والعودة شوط ــ، يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة، وليس للسعي ذكر خاص؛ وله أن يذكر الله سبحانه وتعالى بما شاء من الأذكار المشروعة.

[٦]ـ التحلل من العمرة

[٢٣]: فإذا أتم سعيه حلق رأسه أو قصَّر شعره، والحلق أفضل، ولا بد من تعميم جميع الرأس في الحلق أو التَّقصير، والمرأة لا تحلق وإنما تُقَصِّر من شعر رأسها قدر أنملة، وهو ما يعادل رأس الأصبع. **وبذلك** تنتهي أعمال العمرة، ومن ثم يحل له كل شيء حرُم عليه بالإحرام.

ملخص شروط وأركان وواجبات ومستحبات العمرة

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[١] شروط وجوب العمرة

[١]: الإسلامُ.

[٢]: العقلُ.

[٣]: البُلوغُ.

[٤]: الحرية.

[٥]: الاستطاعةُ.

[٢] أركان العمرة

[١]: الإحرام ـ وهو نيةُ الدخول في النسك.

[٢]: الطواف.

[٣]: السعيُ بين الصفا والمروة.

[٣] واجبات العمرة

[١]: الإحرام من الميقات.

[٢]: الحلق أو التقصير.

[٤] مبطلات العمرة

[١]: الردة.

[٢]: الجماع.

[٣]: ترك ركن من أركانها.

[٥] شروط الطواف بالبيت

[١]: نية الطواف.

[٢]: الطهارة من الحدث الأكبر.

[٣]: ستر العورة.

[٤]: الطواف سبعًا.

[٥]: أن يبتدئ بالحجر الأسود، وينتهي إليه في كل شوط.

[٦]: الطواف بكامل البيت وأن يكون من وراء الحِجر.

[٧]: أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام مهما اتسع.

[٨]: أن يجعل البيت عن يساره.

[٩]: أن يكون المشي إلى الأمام لا إلى الخلف.

[١٠]: الموالاة بين الأشواط، والفصل اليسير لا بأس به.

[٦] شروط السعي بين الصفا والمروة

[١]: نية السعي.

[٢]: أن يكون بعد طواف صحيح.

[٣]: أن يكون سبعة أشواط كاملة.

[٤]: استيعاب ما بين الصفا والمروة.

[٥]: أن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

[٦]: أن يكون في موضع السعي.

[٧]: الموالاة بين الأشواط، والفصل اليسير لا بأس به.

[٧] مستحبات الإحرام

[١]: الاغتسال للإحرام، وإن احتاج إلى التنظيف، كتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، فعل ذلك، وإلا فإنه لا يعد من خصائص الإحرام، ولكنه مشروع عند الحاجة.

[٢]: التطيب في البدن « قبل الإحرام ».

[٣]: لبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ نظيفينِ للرجال.

[٤]: التسبيح، والتحميد، والتكبير، قبل إهلاله بالنسك.

[٥]: الإحرام عقب الصلاة، أو بعد استوائه على راحلته، مستقبلًا القبلة.

[٦]: رفع الصوت بالإهلال، قائلًا: «لبيك اللهم عمرة».

[٧]: إن خافَ عدمَ الإتمامِ قالَ: « فإن حبسني حابسٌ فمحِلّي حيثُ حبستني ».

[٨]: رفع الصوت بالتلبية، قدر المستطاع، من حين الإحرام، قائلًا: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ».

[٩]: الاستمرار في التلبية، وملازمتها حتى يصل المسجد الحرام، فإذا رأى البيت أمسك عن التلبية.

[٨] محظورات الإحرام

وهي الممنوعات التي تكون بسبب الإحرام:

[١]: حلق الشعر.

[٢]:تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين.

[٣]: إزالة شيء من الجلد أو البشرة.

[٤]: استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن.

[٥]:الخِطبة وعقد النكاح.

[٦]: الجماع ومقدماته.

[٧]: قتل صيد البر.

[٨]: لبس القفازين.

[٩]:لبس النقاب، وهو ما يسمى بالبرقع.

[١٠]:تغطية الرأس بملاصق، كعمامة ـ كوفية ـ بُرنس ـ غُترة ـ إحرام ـ رداء وغيره.

[١١]:لبس المخيط، وهو:كل ما يخاط على قدر العضو الملبوس كالقميص والسراويل.

[٩]ما يباح للمحرم فعله

[١]: لبس الخاتم.

[٢]: لبس النعلين.

[٣]: لبس النظارة، أو سماعة الأذن، أو ساعة اليد.

[٤]: لبس الكمر، أو الحزام؛ لشد الإزار وحفظ النقود.

[٥]: الاستظلال بالشماسية، وسقف السيارة، والترفه باستعمال المكيفات ونحوها من أسباب الراحة.

[٦]: تغطية الوجه بما هو ملتحف به أو بغيره؛ ليتقي بذلك حر الشمس أو الغبار ونحوه.

[٧]: إسدال المرأة خمارها على وجهها، عند مرور الرجال الأجانب بها، سواء مس هذا الخمار وجهها أو لم يمس.

[٨]: تضميد الجروح، وجبر الكسور، وخلع الضرس.

[٩]: التحلي بأسورة الذهب والخواتيم للنساء.

[١٠]: غسل الرأس والجسد.

[١١]: حك الرأس والجسد.

[١٢]: الامتشاط.

[١٣]: الحجامة ولو بحلق مكان الحجامة من الشعر.

[١٤]: طرح الظفر إذا انكسر.

[١٥]: الاكتحال.

[١٦]: شم الريحان.

[١٧]: أكل الزيت والادهان به.

[١٨]: تغيير ملابس الإحرام بمثلها، أو غسلها.

[١٩]: البيع والشراء.

[٢٠]: صيد البحر، وذبح الأنعام الإنسية- كالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، ونحوه.

[٢١]: قتل الفواسق، وقتل الصائل، والحشرات المؤذية.

[٢٢]: ترقيع الشقوق في الإزار والرداء.

[١٠] مستحبات دخول مكة والمسجد الحرام

[١]: دخول مكة نهارًا إن تيسر ذلك.

[٢]: دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من الثنيّةِ السفلى، إن تيسر ذلك.

كَدَاء: «الثنية العليا»، مما يلي المقابر، تعرف اليوم بريع الحجون، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول.

كُدى: «الثنية السفلى»، مما يلي باب العمرة، تعرف اليوم بريع الرسام، بين حارة الباب وجرول.

وأما كُدَيّ: موضع بأسفل مكة، يخرج منها إلى جهة اليمن.

[٣]: المبيت بذي طوى، إن تيسر ذلك، وتسمى الآن بآبار الزاهر.

[٤]: الاغتسال إن تيسر.

[٥]: دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة إن تيسر، ويسمى الآن: « باب السلام ».

[٦]: دخولُ المسجدِ برجلِه اليمنى، ويقولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». «اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

[١١] مستحبات الطواف بالبيت

[١]: أن يكون في طوافه على طهارة من الحدث الأصغر.

[٢]: الاضطباع، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر.

[٣]: استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن أمكن.

[٤]: استقبال الحجر الأسود عند استلامه.

[٥]: التكبير عند استلام الحجر الأسود.

[٦]: الرَّمل للرجال في الثلاثة الأشواط الأولى.

[٧]: استلام الركن اليماني في كل شوط بدون تقبيل ولا تكبير.

[٨]: الإكثار من الذكر والدعاء والتلاوة والاستغفار.

[٩]: قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، بين الركنين؛ اليماني، والحجر الأسود.

[١٠]: المشي للقادر والدنو من البيت أثناء الطواف، إن تيسر ذلك.

[١١]: إذا تقدّمَ لصلاةِ ركعتي الطوافِ؛ قرأَ قولَه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

[١٢]: يقرأُ في ركعتي الطوافِ، بسورتي الكافرون والإخلاص.

[١٣]: الشرب من ماء زمزم وصَبُّه على الرأس، بعد ركعتي الطوافِ، إن كان مفطرًا.

[١٤]: يستلمُ الحجرَ بعدَ ركعتي الطوافِ، إن تيسر، وإلا فلا يُشِر إليه.

[١٥]: الموالاةُ بينَ الطوافِ وركعتيه.

[١٢] مستحبات السعي بين الصفا والمروة

[١]: الطهارة من الحدث الأكبر، والأصغر.

[٢]: الخروج إلى المسعى من باب الصفا.

[٣]: قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ثم يقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» وذلك عند الدنو من الصفا بدء السعي فقط.

[٤]: الصعود على الصفا في كل شوط إن تيسر.

[٥]: استقبال القبلة على الصفا.

[٦]: التكبير ثلاثًا . «الله أكبر».

[٧]: التهليل ثلاثًا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[٨]: رفع اليدين، والدعاء بين ذلك التهليل.

[٩]: المشي مع القدرة.

[١٠]: السعي الشديد بين العلمين الأخضرين.

[١١]: ملازمة الذكر والدعاء.

[١٢]: يصنع على المروة من الرقي، والذكر، والدعاء ، واستقبال القبلة، مثل ما صنع على الصفا.

[١٣]: الموالاة بين الطواف والسعي.

[١٣] مستحبات الحلق والتقصير

[١]: البدء بالشق الأيمن من الرأس.

[٢]: الحلق بالموسى.

ملخص مخالفات الكثير من المعتمرين

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

[١]- المخالفات المتعلقة بالسفر للعمرة

[١]: عدم مراعاةُ آدابِ السفرِ من الاستخارةِ، والدعاءِ وغيرِها.

[٢]: عدم إخلاص النية لله سبحانه وتعالى.

[٣]: الإهمال في تعلم أحكام العمرة.

[٤]: التزود بالمال الحرام.

[٥]: التقصير في اختيار الرفقة الصالحة.

[٦]: اصطحاب آلات التصوير في الرحلة لالتقاط صور ذوات الأرواح.

[٧]: السفر وحده أنسا باللّه كما يزعم بعض الصوفية.

[٨]: السفر بغير زاد لتصحيح دعوى التوكل زعموا.

[٩]: السفر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ أو غيره من قبور الصحابة والصالحين، وهذا محرم، لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[١٠]: عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على العمرة وليس معها محرم.

[١١]: مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمهما محرما لها ثم تعامله كما تعامل محارمها.

[١٢]: سفر المرأة من دون محرم، أو مع عصبة من النساء.

[٢]ـ المخالفات المتعلقة بالإحرام والمواقيت ومحظورات الإحرام

[١٣]: التلفظ بالنية ــ كأن يقول: اللهم إني أريد العمرة.

[١٤]:ترك الإحرام من الميقات ولا سيما للقادمين عن طريق الجو.

[١٥]: الإحرام قبل الميقات تعبدًا.

[١٦]: اعتقاد أنه لا يجزئ الإحرام إلا إذا كان من ميقات أهل بلده، وهذا خطأ، فله أن يُحرم من أي ميقات يمر عليه.

[١٧]: اعتقاد الآفاقي- وهو من كان منزله خارج منطقة المواقيت - جواز الإحرام من جدة.

[١٨]: اعتقاد وجوب الغسل عند الإحرام.

[١٩]: اعتقاد وجوب صلاة ركعتين عند الإحرام.

[٢٠]: ترك الاشتراط مع الحاجة إليه، وهو قول: «**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**».

[٢١]: عدم الجهر بالتلبية في حق الرجال.

[٢٢]:رفع الصوت بالتلبية في حق النساء؛ بحضرة الأجانب.

[٢٣]: تحري التلبية بصوت جماعي.

[٢٤]:اعتقاد البعض أنه لا بد أن يحرم بالنعلين.

[٢٥]:اعتقاد وجوب أو استحباب الصمت للمعتمر.

[٢٦]:التلبية في غير مواضعها، كالتلبية قبل الإحرام.

[٢٧]:اعتقاد أنه لا يجوز الاغتسال للمحرم بعد إحرامه.

[٢٨]:شد الإزار بالمشابك، أو بالخياطة ونحوه.

[٢٩]: اكتفاء بعض الرجال بالإزار وخلع الرداء.

[٣٠]: نزول الإزار إلى تحت الكعبين «الإسبال».

[٣١]:عدم مراعات ستر العورة بعد الإحرام في حق كثير من الرجال، فتراهم يتهاونون في إظهار السرة والفخذ ونحوه.

[٣٢]:الاضطباع من الميقات.

[٣٣]:تطييب ملابس الإحرام قبل الدخول في النسك، أو بعده.

[٣٤]:لبس النساء الثياب التي فيها تشبه بالرجال .

[٣٥]:ظن بعض النساء أن للإحرام ملابس خاصة بهن.

[٣٦]:لبس بعض النساء النقاب والبرقع والقفازين.

[٣٧]:عدم تحجب النساء من الرجال غير المحارم .

[٣٨]:الظن بأن محظورات الإحرام خاصة بالكبير دون الصغير.

[٣٩]:اعتقاد بعض النساء أن لُبس الحُلي من محظورات الإحرام.

[٤٠]:وضع بعض النساء حائلًا بين الغطاء والوجه، حتى لا يلتصق بوجهها الغطاء.

[٤١]:مجاوزة الميقات للحائض والنفساء من دون إحرام، واعتقاد أنه لا يشرع لها الإحرام إلا من مكة بعد طُهرها!

[٤٢]:اعتقاد بعض النساء أنها إذا أحرمت بالعمرة ثم أتاها الحيض أن إحرامها يبطل، والصواب خلافه، بل تبقى على إحرامها.

[٤٣]:الظن بأن كل ما فيه خياطة فهو من محظورات الإحرام، بما في ذلك الأحزمة، والأحذية، والساعات اليدوية.

[٤٤]:اعتقاد بعضهم أن لبس النظارة، والخاتم، من محظورات الإحرام.

[٤٥]:اعتقاد البعض أنه بمجرد لبس الإزار والرداء، أنه قد دخل في النسك.

[٤٦]:التلبية بصيغ لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

[٤٧]:اعتقاد بعض المحرمين أن أي لباس لم يلبسه حال النية للعمرة مما يجوز لبسه في حال الإحرام، أنه لا يجوز له أن يلبسه بعد الدخول في الإحرام.

[٤٨]:اعتقاد أن نتف الإبط وتقليم الأظافر من سنن الإحرام، فبعضهم يؤخر فعلها أكثر من الوقت المحدد شرعا حتى يأتي إلى الإحرام.

[٣]- المخالفات المتعلقة بالإنابة

[٤٩]: العمرة عن الحي القادر بنفسه.

[٥٠]:العمرة عن الغير لأخذ المال فقط.

[٥١]:التوكيل للعمرة عن الغير قبل أداء العمرة الواجبة.

[٥٢]:أخذ عدة عُمر في عُمْرةٍ واحدة بدافع الجشع.

[٥٣]:اعتقاد أنه لا تصح العمرة عمن ليسوا من ذوي القربى.

[٥٤]:اعتقاد وجوب التلفظ باسم الموكل عند الإهلال بالنسك.

[٤]- المخالفات المتعلقة بدخول المسجد الحرام

[٥٥]: اعتقاد أنه لا بد للمعتمر أن يدخل من باب معين في المسجد الحرام.

[٥٦]: لزوم أدعية لم ترد في السنة عند دخول المسجد الحرام وعند رؤية الكعبة.

[٥٧]: بدء المُحرِم بصلاة ركعتين تحية المسجد قبل طواف العمرة.

[٥٨]: اعتقاد أن المسجد الحرام ليس له ركعتي تحية.

[٥]- المخالفات المتعلقة بالطواف وركعتي الطواف

[٥٩]:التلفظ بالنية عند الطواف.

[٦٠]:تخصيص كل شوط بدعاء معين.

[٦١]:الدعاء جماعيًا مع رفع الصوت والأيدي.

[٦٢]:اتخاذ قارئ أو «مطوّف » لتلقين أدعية مخصوصة في الطواف.

[٦٣]:التمسح بحيطان الكعبة، وأركانها، ولباسها، والمقام.

[٦٤]:يعتقد بعض المعتمرين أن القيام بالطواف لازم بعد الوصول إلى مكة مباشرةً وهذا خطأ، فللمعتمر إذا كان مرهقًا بالسفر أن يأخذ قسطًا من الراحة، ثم يباشر الطواف بعد ذلك.

[٦٥]:اعتقاد وجوب أو استحباب الغسل للطواف.

[٦٦]:اعتقاد استحباب وضع اليدين اليمنى على اليسرى كهيئة الصلاة حال الطواف.

[٦٧]:تحري الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له.

[٦٨]:الرَّمل في جميع أشواط الطواف.

[٦٩]:رمل النساء في الطواف.

[٧٠]:البدء بالطواف من باب الكعبة، أو من الركن اليماني.

[٧١]:دخول بعض الناس في الطواف من باب الحِجر، والخروج من الباب الثاني.

[٧٢]:عدم التزام بعض الناس بجعل الكعبة عن يساره أثناء الطواف.

[٧٣]:اعتقاد أن الطواف بالبيت يلزم الشخص كلما دخل المسجد الحرام.

[٧٤]:عدم إكمال الشوط السابع من الطواف، والخروج قبل إتمامه.

[٧٥]:اعتقاد عدم صحة الطواف، إذا لم يكن في صحن المطاف.

[٧٦]:خروج بعض المعتمرين عند نهاية الطواف عرضًا خوفا من الزيادة في الطواف.

[٧٧]:تعمد الزيادة، أو النقص في الطواف.

[٧٨]:التهاون بالطواف على العربية بدون عذر.

[٧٩]:الاستمرار في الطواف، بعد إقامة الصلاة.

[٨٠]:الطواف على الشاذروان، وهو الخارج من البناء حول الكعبة.

[٨١]:اعتقاد أفضلية الطواف حافياً.

[٨٢]:تأدية ركعتي الطواف مضطبعًا.

[٨٣]:تقبيل الركن اليماني، والسنة استلامه فقط.

[٨٤]:تقبيل الركنين الشاميين واستلامهما.

[٨٥]:المزاحمة الشديدة المؤذية عند استلام الحجر الأسود.

[٨٦]:إيذاء المسلمين في الطواف؛ بدفع ، أو رفع صوت، أو رائحة كريهة... إلخ.

[٨٧]:اعتقاد وجوب تقبيل الحجر الأسود.

[٨٨]:استلام البعض للحجر الأسود، والركن اليماني تبركًا لا تعبدًا، وهذا خلاف ما قُصد به.

[٨٩]:استلام الحجر الأسود، والركن اليماني في غير الطواف.

[٩٠]:إطالة الوقوف عند الإشارة للحجر الأسود.

[٩١]:رفع اليدين عند استلام الحجر كما ترفع للصلاة.

[٩٢]:القول عند استلام الحجر: «اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة».

[٩٣]:الدعاء عند الركن العراقي.

[٩٤]:تحرّي الدعاء تحت الميزاب.

[٩٥]:تخصيص دعاء للشرب من ماء زمزم.

[٩٦]:اعتقاد أن من شرب من ماء زمزم فقد غفرت ذنوبه.

[٩٧]:مسح الحجر الأسود والركن اليماني باليد اليسرى، مع وجود اليمنى.

[٩٨]:التساهل في عدم اتخاذ السترة عند الصلاة، مع القدرة.

[٩٩]:الإطالة في ركعتي الطواف، والسنة التخفيف فيهما.

[١٠٠]:الدعاء بعد هاتين الركعتين، أو قبلهما، ورفع الأيدي.

[١٠١]:اعتقاد أن ركعتي الطواف واجبة، وأنه لا بد أن تكون خلف المقام مباشرة.

[١٠٢]:الصلاة خلف المقام أكثر من ركعتين.

[١٠٣]:اعتقاد أنه لا يجوز التكلم أثناء الطواف.

[١٠٤]: تكرار قول: الله أكبر، أكثر من مرة، عند الحجر الأسود، في الشوط الواحد.

[١٠٥]:ومن تلك المخالفات، أن البعض إذا شك في عدد ما طاف فإنه يعيد من جديد، وهذا خطأ ولكن يبني على الأقل ثم يتم، وهذا عام في الطواف والسعي.

[٦]- المخالفات المتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة

[١٠٦]: التلفظ بالنية، عند السعي بين الصفا والمروة.

[١٠٧]: تكرار قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾، في كل شوط على الصفا والمروة.

[١٠٨]: بدء السعي بالمروة.

[١٠٩]: اعتبار الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا.

[١١٠]: التهاون بالسعي على العربية بدون عذر.

[١١١]: الرمل والسعي الشديد بين العلمين للراكب.

[١١٢]: الاستمرار في السعي، بعد إقامة الصلاة.

[١١٣]: الاضطباع أثناء السعي.

[١١٤]: الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة.

[١١٥]: اعتقاد أنه لا يتم السعي بين الصفا والمروة، إلا بالصعود على الصفا والالتصاق به.

[١١٦]: صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.

[١١٧]: رفع اليدين والإشارة بهما كما يفعل في تكبيرات الصلاة عند البدء بالسعي.

[١١٨]: عدم السعي الشديد بين العلمين الأخضرين للقادر.

[١١٩]: السعي الشديد من الصفا إلى المروة والعكس.

[١٢٠]: السعي الشديد بين العلمين للنساء.

[١٢١]: تخصيص كل شوط من أشواط السعي بدعاء معين.

[١٢٢]: اعتقاد عدم صحة السعي، في الدور الثاني فما فوق.

[١٢٣]: اعتقاد البعض بضرورة مواصلة السعي بعد الطواف مباشرة.

[١٢٤]: اعتقاد أنه لا بد على الساعي أن يخرج عند نهاية سعيه من باب المروة، وهذا ليس عليه دليل، فله أن يخرج من أي باب شاء.

[١٢٥]: الإشارة مع تقبيل الأيدي إلى الحجر الأسود، على الصفا والمروة.

[٧]- المخالفات المتعلقة بالتحلل من العمرة

[١٢٦]: حلق بعض الرأس حلقًا تامًا بالموسى ويبقي البقية.

[١٢٧]: تقصير شعيرات قليلة من بعض جهات الرأس، وهذا لا يجزئ.

[١٢٨]: البدء عند الحلق أو التقصير بالشق الأيسر.

[١٢٩]:لبس الثياب المعتادة، قبل التحلل من العمرة بحلق أو تقصير.

[١٣٠]: حلق اللحية، أو تقصيرها، عند التحلل.

[١٣١]: اعتقاد استحباب استقبال القبلة أثناء الحلق أو التقصير.

[١٣٢]: اعتقاد استحباب الدعاء عند الحلق.

[١٣٣]: اعتقاد استحباب صلاة ركعتين بعد الحلاقة، وهذا لا يصح .

[٨]- المخالفات المتعلقة بزيارة المدينة والمسجد النبوي

[١٣٤]: اعتقاد أن زيارة المسجد النبوي مرتبطة بالعمرة، وأنه من لم يقم بها، أن عمرته ناقصة.

[١٣٥]: قصد قبره ﷺ بالسفر، وهذا من شد الرحل المنهي عنه.

[١٣٦]: الاغتسال قبل الدخول إلى المدينة.

[١٣٧]: التمسح بقبر الرسول ﷺ وتقبيله ودعائه من دون الله.

[١٣٨]: تحري الدعاء عند قبر الرسول ﷺ مستقبلاً للقبر رافعاً يديه.

[١٣٩]: التمسح بجدران المسجد النبوي والمحراب والمنبر.

[١٤٠]: الإصرار على الصلاة في الروضة، مع حصول الأذية.

[١٤١]: قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء.

[١٤٢]: البقاء في المدينة أكثر من مكة، وهذا حرمان؛ لعظم قدر الصلاة في المسجد الحرام.

[٩]- المخالفات المتعلقة بعد العمرة

[١٤٣]: أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده للتبرك به ونحوه، وهذا الفعل محرم.

[١٤٤]: الرجوع إلى بلده وهو لابس للإحرام.

[١٤٥]: الحرص على استقبال المعتمرين بالأعلام والزغاريد وإطلاق الأعيرة النارية.

[١٠]- المخالفات العامة

[١٤٦]: اعتقاد مشروعية صلاة ركعتين عند بئر زمزم.

[١٤٧]: الظن بأن النزول إلى زمزم من واجبات العمرة.

[١٤٨]: قصد الصلاة في مسجد عائشة رضي الله عنها بـ «التنعيم».

[١٤٩]: خروج الآفاقي من مكة لعمرة التطوع، عدا من كان حاله كحال عائشة رضي الله عنها.

[١٥٠]: اعتقاد أن العمرة من الجعرانة عمرة كبرى، ومن التنعيم صغرى.

الجِعْرَانَةِ: مكان بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب.

التَّنْعِيم: واد خارج الحرم من الشمال، على طريق المدينة.

[١٥١]: أخذ حبوب القمح الذي يلقى للحمام، للاستشفاء بها من العقم.

[١٥٢]: قيام بعض المعتمرين بشراء أكفان ثم غسلها بماء زمزم، اعتقادًا منهم أن من كفن بها فلن تمسه النار.

[١٥٣]: اعتقاد أن ثلاث عمرات تعدل حجة.

[١٥٤]:محاولة بعض المعتمرين الإلقاء بنفسه للتهلكة حتى يموت شهيدًا بزعمهم.

[١٥٥]: اعتقاد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام دفنا في الحِجر.

[١٥٦]: استعمال المعازف والملاهي في العمرة وغيرها.

[١٥٧]: اعتقاد بعض المعتمرين أن كل طواف يعقبه سعي.

[١٥٨]: زيارة بعض الآثار على سبيل التعبد، مثل غار حراء وغيره.

[١٥٩]: استخدام ماء زمزم في غير ما شرع له.

[١٦٠]: رفع بعض النساء أصواتهن بالزغاريد ابتهاجا برؤية الكعبة.

[١٦١]: قراءة سورة الفاتحة عند رؤية الكعبة المشرفة.

[١٦٢]: الجدال، والسباب، والتدافع، والتزاحم.

[١٦٣]: تبرج بعض النساء هداهن الله في الطواف وغيره، ومزاحمة الرجال، وهذا منكر عظيم.

[١٦٤]: الرَّمَلُ والاضطباع في طواف التطوع.

[١٦٥]: السعي في غير الحج والعمرة.

[١٦٦]: التزام قراءة القرآن في الطواف.

والحمد لله رب العالمين

فهرس

مقدمة الشيخ أبي عمرو الحجوري:.....٥
المقدمة:.....٦
حكم العمرة:.....٧
فضائل العمرة:.....٩
ملخص أحكام العمرة:.....١٩
[١]- ما قبل السفر:.....١٩
[٢]-بين يدي الإحرام في الميقات:.....١٩
[٣]-الإحرام:.....٢٠
[٤]-دخول مكة وطواف العمرة:.....٢١
[٥]-السعي بين الصفا والمروة:.....٢٢
[٦]-التحلل من العمرة:.....٢٣
ملخص شروط وأركان وواجبات ومستحبات العمرة:.....٢٤
[١] شروط وجوب العمرة:.....٢٤
[٢] أركان العمرة:.....٢٤
[٣] واجبات العمرة:.....٢٤
[٤] مبطلات العمرة:.....٢٥
[٥] شروط الطواف بالبيت:.....٢٥
[٦] شروط السعي بين الصفا والمروة:.....٢٥
[٧] مستحبات الإحرام:.....٢٦
[٨] محظورات الإحرام:.....٢٧
[٩] ما يباح للمحرم فعله:.....٢٧
[١٠] مستحبات دخول مكة والمسجد الحرام:.....٣٠
[١١] مستحبات الطواف بالبيت:.....٣٠
[١٢] مستحبات السعي بين الصفا والمروة:.....٣١
[١٣] مستحبات الحلق والتقصير:.....٣١
ملخص مخالفات الكثير من المعتمرين:.....٣٣
[١]- المخالفات المتعلقة بالسفر للعمرة:.....٣٣
[٢]- المخالفات المتعلقة بالإحرام والمواقيت ومحظورات الإحرام:.....٣٤
[٣]- المخالفات المتعلقة بالإنابة:.....٣٦
[٤]- المخالفات المتعلقة بدخول المسجد الحرام:.....٣٧
[٥]- المخالفات المتعلقة بالطواف وركعتي الطواف:.....٣٧
[٦]- المخالفات المتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة:.....٤٠
[٧]- المخالفات المتعلقة بالتحلل من العمرة:.....٤١
[٨]- المخالفات المتعلقة بزيارة المدينة والمسجد النبوي:.....٤٢
[٩]- المخالفات المتعلقة بعد العمرة:.....٤٢
[١٠]- المخالفات العامة:.....٤٣
المحتويات:.....٤٥